١٠٦٤

اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال في ضياء ... ان الشهود
ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل
والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل ليس له
اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما قوله ثم تابق باربعة
شهداء وانما يحدون لنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد
مخير بين الحسبتين كما مر وههنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة
ايضا لنقصان عددهم بالنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الكلام
عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية قوله ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو
الاصح وقيل يوجب الضمان عليه وجه لانه ليس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح
ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذا الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في
المبسوط حد القذف وسيبينه المص في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان
حد القذف لا يورث قوله بحكم القاضي وذاك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث
الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى
لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاسناد
في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه
ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد هذا الا انه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة
وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول حين رجع
لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون
ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو تمام
الحجة ان منه فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر
لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا جميعا لم يحد
احد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده ولو ثبت اصلا به
على الشهادة وهذا يفيد بطريق آخر كفر بالعتق مثلا قوله على من كتب ما زكي نفسه

نفسه اذا امدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكيا وقوله في قول ابي حنيفة ان هذا الحكم
اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بانهم عبيد اما
اذا ثبت المذكورون على شهادتهم انهم احرار او يقولوا اخطانا لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا
اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا انهم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد
يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي قوله يباح لهم النظر اي موضع الزنا منهما لانهم
قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا
فسق وانما تقبل شهادتهم اذا لم يتبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا
لا قصدا كذا في الجامع الصغير للمحبوبي وفي الينابيع ان اقر الشهود انهم نظروا متلذذا ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم

باب حد الشرب

ولو قطرة اي بلا
اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت بعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا
به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به قوله زايل العقل
اي ولو بنبيذ فان زواله بالخمر وساير الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخل فيه او
يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما ساير الاشربة المحرمة
فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن
الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي
لا وقد اورد صاحب الهداية والكافي تمثيل المباح البنج والرماك فقد حنث فالاول الحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب
خلا رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة
من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وفي السكر بهذه الاشربة
حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فالمشروب اولى كذا في النهاية
وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج
حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى قوله واقر به بالواو

Copyright © King Saud University